

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

ماضي محمد الهاجري

بإحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

علي محمد  
٢٠١١/١٩

## اقتراح بقانون

### باستبدال نص الفقرة الأولى

من المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

### بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

#### (مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي :

الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختار من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإستبدال نص الفقرة الأولى من  
المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠  
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من ( الأم فالأب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال .... ) ويفهم من هذا النص أن الأولوية للأم ثم بعد ذلك الأب، وهذا الترتيب فيه إجحاف لحق الأب الشرعي لاسيما وأن الشرع يحمل الأب مسؤولية تنشئة الأبناء والإنفاق عليهم والسهر على مصالحهم، الأمر الذي اقتضى تقديم هذا الاقتراح بقانون المائل والذي يهدف إلى مساواة الأب بالأم بحيث يكون النص بعد تعديله ( يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب والزوج والزوجة ) وبالتالي يكون الأب في ذات مرتبة الأم ويحق له رعاية ابنه أو ابنته المعاقة.

فعلية نص الاقتراح بقانون المقدم على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) بالنص المشار إليه وبذلك أن التعديل المقترح يسد ثغرة في القانون ويحقق العدالة ويساوي بين الأبوين وفي ذلك انسجام مع تعاليم الشرع ومع الأعراف والتقاليد الاجتماعية.